

ما حكم بيع الحيوانات المحنطة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما حكم العمل في محل لبيع الحيوانات المحنطة لا يجوز هذا هذه جثث هذه جثث ميتة والميتة نجسة حرام لا يجوز بيع الميتة ونهر الرسول صلى الله عليه وسلم في في يوم فتح مكة نهى عن بيع الميتة والخمر - 00:00:00
والاصنام نعم هذي ميتات ما يجوز بيعها. نعم - 00:00:22